الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله

القضيّة عدد: 1/19451

حكم ابتدائـــي

تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2011. **باسم الشعب التونسي،**

16 جانفي 2012

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ، نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية، مقره

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 04 ماي 2009، والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19451، والتي يعرض فيها أنّه تم تعيين منوّبه خلال سنة 2000 للإشراف مع عدد من زملائه على مراقبة المستودع الصوري لشركة

المتخصص في إعداد وتخزين كل ما يستهلكه أو يقتنيه المسافرون على متن الطائرات وذلك في إطار أحكام الفصل 141 من مجلة الديوانة السابقة أو الفصل 179 من مجلة الديوانة الحالية. وقد تم بعد ذلك إحالة المستودع الصوري من قبل شركة إلى مؤسسة مصدّرة كليا تحت اسم "

" بدأت في العمل تحت المراقبة الديوانية منذ أن حظيت محلاتها بتاريخ 12 ماي 2003 بمصادقة مصالح الديوانة في نطاق أحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 423 لسنة 1994 المؤرّخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بضبط كيفية إجراء المراقبة الديوانية للمؤسسات المصدّرة كليا وتحديد شروط تحمل المصاريف المتعلقة بها. وقد أصبحت المؤسسة تتولى وبانتظام دفع مبالغ المراقبة الديوانية التي حددت بخمسمائة دينار شهريا بمفعول رجعي بداية من 12 ماي 2003 حسبما يتبين من المذكرة عدد 128

الصادرة عن مكتب المؤسسات المصدّرة بالإدارة العامة للديوانة. ورغم إدماج منوّبه مباشرة لمواصلة العمل ' " دون أي انقطاع منذ تاريخ 12 ماي 2003 إلى تاريخ خروجه إلى التقاعد، للإشراف على مراقبة نشاطها مع بقية زملائه، فإنّ الإدارة لم تمكنه من منحة "أعوان المراقبة ومصاريف كراء السكن" المنصوص عليها بالأمر عدد 423 لسنة 1994 سالف الذكر، وقدرها 150 دينارا، إلا بداية من شهر سبتمبر 2006 إثر مكاتبتها في الغرض مرات عدة. وبالنظر إلى أنّ عدم تمكين منوّبه من المنحة المذكورة طيلة الفترة الممتدة من 12 ماي 2003 إلى 31 أوت 2006 يشكّل خطأ فادحا معمرا لذمة السلطة الإدارية، رفع في حقه دعوى الحال طالبا إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية بأن يؤدّي لمنوّبه مبلغ 5775 دينار لقاء الضرر المادي المتمثل في حرمانه من مستحقاته بعنوان مراقبة مؤسسة مصدّرة كليا طبق أحكام الأمر عدد 423 لسنة 1994 وذلك لكامل المدة الفاصلة بين 12 ماي 2003 ونهاية شهر أوت 2006 بحساب 150 دينار عن كل شهر، ومبلغا لا يقل عن 1000 دينار لقاء ضرره المعنوي المتمثل فيما عاناه من شعور بالأسى والحسرة وهو الذي عمل بسلك الديوانة بإخلاص وتفان طيلة حياته المهنية وكان محل احترام وثقة الجميع، ومبلغ 500 دينار بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة مع الإذن بالنفاذ العاجل في خصوص نصف المبالغ المحكوم بها باعتبار صبغة التعويض المطلوب وخاصيته المعاشية عملا بأحكام الفصل 125 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية بتاريخ 24 أكتوبر 2009 والذي أفاد فيه بأنّ مؤسسة أصبحت مؤسسة مصدّرة كليا وذلك بعد التفريط فيها من طرف شركة وصارت تدفع بانتظام مبالغ المراقبة الديوانية، مؤكّدا أنّه لم يتم تمكين الأعوان التابعين للمؤسسة المذكورة من الانتفاع بمنحة المراقبة إلا في سبتمبر 2006 بعد أن تم تغيير تعيين الأعوان المكلفين بمراقبة هذه المؤسسة من المكتب الجهوي للديوانة بأريانة (المستودع) إلى نفس المكتب (المستودع)، وعليه، فإنّه لا يمكن المطالبة بالمبالغ السابقة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن العارض بتاريخ 07 ديسمبر 2009 والذي تمسك فيه بأنّه كان من المحتم تمكين منوّبه من الانتفاع بمنحة المراقبة بعد أن أصبحت المؤسسة المصدّرة كليا تتولى وبانتظام دفع مبالغ المراقبة الديوانية المحددة بـــ500دينار شهريا بمفعول رجعي بداية من 12 ماي 2003 تاريخ المصادقة على نشاطها تحت هذا النظام الديواني، خصوصا وقد تم إدماجه فعليا لمباشرة العمل بالمؤسسة المذكورة منذ 12 ماي 2003.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

1/1945

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصل 20 منها.

وعلى الأمر عدد 423 لسنة 1994 المؤرّخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بضبط كيفية إجراء المراقبة الديوانية للمؤسسات المصدّرة كليا وتحديد شروط تحمل المصاريف المتعلقة بها.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 02 ديسمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار السيد سليم المديني في تلاوة ملخّص للتقرير الكتابي لزميله المستشار المقرر السيد حمدي مراد، ولم يحضر المدّعي وحضرت الأستاذة نيابة عن الأستاذ تمسكت بما قدّمه من تقارير، وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية وتمسك. وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ديسمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي

من جهة الشكل

حيث رُفعت الدعوى في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من جهة الشكل.

من جهة الأصل

عن أساس المسؤولية

حيث يهدف العارض إلى مساءلة الإدارة تعويضيا عن قرارها غير الشرعي القاضي بتمكينه من منحة "مصاريف كراء المسكن" المنصوص عليها بالأمر المتعلق بضبط كيفية إجراء المراقبة الديوانية للمؤسسات المصدّرة كليا وتحديد شروط تحمل المصاريف المتعلقة بها، بداية من 01 سبتمبر 2006 عوضا عن 12 ماي 2003.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ مؤسسة تونس للتموين أصبحت مؤسسة مصدّرة كليا وذلك بعد التفريط فيها من طرف شركة وصارت تدفع بانتظام مبالغ المراقبة الديوانية، مؤكّدة أنّه لم يتم تمكين الأعوان التابعين للمؤسسة المذكورة من الانتفاع بمنحة المراقبة إلا في سبتمبر 2006 بعد أن تم تغيير تعيين الأعوان المكلفين بمراقبة هذه المؤسسة من المكتب الجهوي للديوانة بأريانة (المستودع) إلى نفس المكتب (المستودع).

وحيث اقتضى الفصل 20 من مجلة تشجيع الاستثمارات أن "تخضع المؤسسات المصدرة كليا إلى مراقبة المصالح الإدارية المختصة قصد التثبت من مطابقة نشاطها لأحكام هذه المجلة. وتخضع خاصة إلى مراقبة ديوانية مستمرة ويجب عليها تحمل مصاريف الأعوان والمكاتب المنجرة عن ذلك.

وتضبط طرق المراقبة الديوانية الخاصة بهذه المؤسسات وشروط تحمل المصاريف المنجرة عنها بأمر."

وحيث ينص الفصل الثالث من الأمر عدد 423 لسنة 1994 المؤرّخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بضبط كيفية إجراء المراقبة الديوانية للمؤسسات المصدّرة كليا وتحديد شروط تحمل المصاريف المتعلقة بها على ما يلي "تقتضي المراقبة الديوانية المستمرة أن تتعهد كل مؤسسة مصدرة كليا بمقتضى التزام عام بدفع الحصة الراجعة لها والتي تحددها إدارة الديوانة لتغطية مرتبات ومنح أعوان المراقبة ومصاريف كراء المسكن، في صورة عدم توفيره من طرفها، وذلك لدى قابض الديوانة الذي تعود له المؤسسة بالنظر".

وحيث ثبت مما توفر بملف القضيّة من وثائق أنّ مؤسسة " " أصبحت مؤسسة مصدرة كليا وذلك منذ تاريخ مصادقة الديوانة على محلها في 12 ماي 2003، باعتبار أنّ المصادقة على المحلات إجراء وجوبي يسبق ممارسة نشاط مؤسسة مصدّرة كليا طبقا لأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 423 لسنة 1994، سالف الذكر، وفي غياب أيّ معطى آخر يحدد تاريخ انطلاق المؤسسة فعليا في ممارسة نشاط مؤسسة مصدرة كليا، وفي غياب كل منازعة من جهة الإدارة لما تمسك به نائب العارض من كون المؤسسة أصبحت تتولى وبانتظام دفع مبالغ المراقبة الديوانية التي حددت بخمسمائة دينار شهريا بمفعول رجعي بداية من 12 ماي 2003 حسبما يتبين من المذكرة عدد 128 الصادرة عن مكتب المؤسسات المصدّرة بالإدارة العامة للديوانة.

وحيث لا جدال في أنّ العارض كان يباشر مهام المراقبة الديوانية لمؤسسة " " في تاريخ 12 ماي 2003، وأضحى بذلك مستحقا لمنحة كراء المسكن منذ ذلك التاريخ في غياب ما يثبت أنّ المؤسسة قد وفرت السكن طبقا لأحكام الفصل الثالث من الأمر عدد 423 لسنة 1994، سالف الذكر.

وحيث لا تأثير في ذلك لقرار التعيين المؤرّخ في 25 أوت 2006، ضرورة أنّ العبرة في تمكين عون الديوانة من المنح المستوجبة بعنوان المراقبة الديوانية للمؤسسات المصدّرة كليا إنما تكون في توفر شرطيْ مباشرة أعمال المراقبة الديوانية فعليا وفي مؤسسة مصدرة كليا، وهو ما يستجيب له العارض في نزاع الحال منذ تاريخ 12 ماي 2003.

وحيث يغدو قرار الإدارة القاضي بعدم تمكين العارض من منحة "مصاريف كراء المسكن" بعنوان الفترة الممتدة من 12 ماي 2003 إلى 01 سبتمبر 2006، قرارا غير شرعي موجبا للتعويض بقدر الضرر الذي لحق المشمول به.

عن التعويض

بخصوص الضرر المادي

حيث يطلب نائب العارض إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية بأن يؤدّي إلى منوّبه مبلغ 5775 دينار لقاء الضرر المادي المتمثل في حرمانه من مستحقاته بعنوان مراقبة مؤسسة مصدّرة كليا طبق أحكام الأمر عدد 423 لسنة 1994 وذلك لكامل المدة الفاصلة بين 12 ماي 2003 ونهاية شهر أوت 2006 بحساب 150 دينار عن كل شهر.

وحيث ولئن كان العارض محقا في التحصيل على مبلغ 5945 دينار لقاء عمل فعلي كان قد أنجزه خلال الفترة الممتدة من 12 ماي 2003 إلى 01 سبتمبر 2006، تُحتسب كالآتي: 19 يوم عمل خلال شهر ماي 2003 تُضرب في 5 دنانير لليوم الواحد وحاصلها 95 دينارا، تضاف إلى حاصل 39 شهرا تُضرب في 150 دينار والبالغ مقداره 5850 دينارا، فإنّ المحكمة تستجيب للطلب في حدود المبلغ الذي حدده نائبه والمقدّر بـــ 5775 دينارا.

بخصوص الضرر المعنوي

حيث يطلب نائب العارض إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية بأن يؤدّي إلى منوّبه مبلغا لا يقل عن 1000 دينار لقاء الضرر المعنوي المتمثل فيما عاناه من شعور بالأسى والحسرة وهو الذي عمل بسلك الديوانة بإخلاص وتفان طيلة حياته المهنية وكان محل احترام وثقة الجميع.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ تقدير غرم الضرر المعنوي يخضع لمحض اجتهاد القاضي الذي يحدده حسب جسامة الضرر والمعطيات الخاصة بالمتضرر ووفقا لظروف وملابسات القضيّة، تحقيقا للعدل والإنصاف وحرصا على ألاّ يشكّل التعويض وسيلة للإثراء دون سبب.

وحيث لا جدال في أنّ امتناع الإدارة عن تمكين العارض من منح يستحقها قانونا، من شأنه أن يولّد لديه شعورا بالظلم موجبا لجبر الضرر، وترى المحكمة أنّ القضاء لفائدته بمبلغ قدره ألف دينارا (1000,000د) كفيل باستيفاء ضرره المعنوي.

بخصوص أجرة المحاماة

حيث يطلب نائب العارض القضاء بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية بأداء مبلغ خمسمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث ورد الطلب وجيها من حيث المبدأ طالما أفلح العارض في دعواه، لكن اعتراه بعض الشطط من حيث المبلغ واتجه الاستجابة له في حدود مبلغ أربعمائة دينار (400,000د).

بخصوص الإذن بالنفاذ العاجل

حيث طلب نائب العارض الإذن بالنفاذ العاجل بخصوص نصف المبالغ المحكوم بها باعتبار صبغة التعويض المطلوب وخاصيته المعاشية عملا بأحكام الفصل 125 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث أنّ أساس المطالبة بالنفاذ العاجل أمام القاضي الإداري هو الفصل 64 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية الذي أجاز للدائرة الابتدائية المتعهّدة الإذن بالنفاذ العاجل، واتجه إحلال النص المذكور محل الفصل 125 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المنطبق على المحاكم الابتدائية التابعة لجهاز القضاء العدلي.

وحيث لا يستقيم التمسك بالصبغة المعاشية لمبالغ التعويض المطلوبة والعارض يتقاضى جراية تقاعده، واتجه رفض الطلب لتجرّده.

ولهـــذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية بأن يؤدّي إلى المدّعي مبلغ خمسة آلاف وسبعمائة وخمسة وسبعين دينار (5775,000د) جبرا لضرره المادي، ومبلغ ألف دينار (1000,000د) جبرا لضرره المعنوي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي للمدّعي مبلغ أربعمائة دينار (400,000د) لقاء أجرة محاماة.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّد محمد رضا العفيف وعضوية المستشارين السيدة وحيدة اليعقوبي والسيد لطفي دمق.

وتُلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

الرئيس
العفيف
محمد رضا العفيف

المستشار المقرّر
حمدي مراد

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: ختام البرديني